

Distr.: General  
23 January 2017  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

## مذكرة من الأمانة

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، في هذا التقرير الذي أُعد عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ و ١٨/٢٥، موجزاً مفصلاً للأنشطة التي اضطلع بها خلال فترة ولايته الأولى، بما في ذلك الإحصاءات والاتجاهات المتعلقة بالرسائل التي وجهها إلى الدول، والزيارات التي قام بها في عدد من البلدان، والحوارات التي أجراها مع سلطات مختلف الدول، فضلاً عن التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ويعرض المقرر الخاص أيضاً الأعمال الجارية والرهنات والمشاكل التي يود التركيز عليها خلال فترة ولايته القادمة. ويتضمن التقرير اقتراحات بشأن تنوع أساليب العمل، وتوسيع نطاق التعاون مع جهات فاعلة رئيسية أخرى، وزيادة إبراز ولاية المقرر الخاص والتعريف بها. وستظل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم في صلب أنشطة المقرر الخاص.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00986(A)



\* 1 7 0 0 9 8 6 \*

## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - تذكير بمهمة المقرر الخاص وبأساليب العمل
٥	.....	ثالثاً - المشاريع المضطلع بها في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧: التنفيذ والآفاق
٥	.....	ألف - اقتراح تحليل دقيق للاتجاهات والمشاكل
٧	.....	باء - تحديد التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان الأكثر عرضة للهجمات من أجل الإسهام في توفير حماية أكثر فعالية
٩	.....	جيم - تعزيز التعاون مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
١٠	.....	دال - ضمان متابعة أفضل للرسائل والزيارات المُطرية
١٢	.....	هاء - تشجيع تعزيز التعاون مع جميع الأطراف المعنية
١٩	.....	واو - تعزيز نشر الممارسات الجيدة
١٩	.....	زاي - تسليط مزيد من الضوء على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومواصلة نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان
٢١	.....	حاء - مكافحة الإفلات من العقاب والأعمال الانتقامية
٢٢	.....	رابعاً - الاستنتاجات
٢٤	.....	خامساً - التوصيات

## أولاً - مقدمة

١- يشعر المقرر الخاص أكثر من أيّ وقت مضى، بعد قضاء السنوات الثلاث الأخيرة وهو يجوب العالم ويوثق حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالذهول والدهشة لمدى تضاعف الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع بقاع العالم، التي ما برحت تشن على المدوّنين والسكان الأصليين والقضاة والصحفيين وقادة المجتمعات المحلية والمبلّغين عن المخالفات أو ببساطة المتطوعين داخل الجمعيات. وتيقن المقرر الخاص أيضاً من أن الأمر لا يتعلق بأفعال انفرادية وإنما بهجوم حقيقي منسق ضد الأشخاص الذين يحاولون إعمال المعيار المثالي المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عالم خال من الرعب والبؤس.

٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء انعدام ردود الفعل على الملاحظات المتكررة منذ إنشاء الولاية. وكانت المقررتان السابقتان، هينا جيلاني ومارغريت سيكاغيا، قد أشارتا سلفاً في تقريريهما إلى عدد من الصعوبات وغياب الإجراءات السياسية القوية والطموحة الرامية إلى إنهاء الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الأبد. فكم مأساة بشرية نحتاج، من سجن وتعذيب وقتل للمدافعين عن حقوق الإنسان، حتى يقتنع العالم بأن هؤلاء الأشخاص هم النّفس الذي تحتاج إليه ديمقراطياتنا لكي تزدهر وتدوم؟

٣- وهذا من الأسباب التي تُلزمنا بأن نكون أكثر جرأة وإبداعاً لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها المجتمع المدني في مجمله وكل شخص يسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات الأساسية. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن تصاعد التعصب يعزى جزئياً إلى عدم معرفة الناس حق المعرفة بحقوقهم وبدور الأشخاص الذين يحمونهم. وفي هذا السياق، لضمان استدامة مجتمع مدني تخضع فيه مختلف الجهات الفاعلة للمساءلة، يجب العمل أكثر من أيّ وقت مضى لجعل لغة حقوق الإنسان سهلة الفهم على الجميع.

٤- وإلى جانب ذلك، يرى المقرر الخاص أن من الضروري تركيز الجهود والموارد على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول. ففي العقود الأخيرة، اعتمدت معايير عديدة على الصعيد الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان. وتحقق المقرر الخاص اليوم من أن هذه المعايير لا تنفّذ على أرض الواقع، وإذا نُفذت، فإن تنفيذها غالباً ما يكون ناقصاً. وإذا بقيت هذه المعايير غير فعالة، فإن من المحتمل أن نرى في نهاية المطاف شعوباً كاملة تفقد الأمل وتنصرف عن الكفاح من أجل حقوق الإنسان. فمن الملح إذاً ترجمة هذه المعايير إلى واقع ملموس على الأرض.

٥- ومن ثم، اختار المقرر الخاص أن يركز في هذا التقرير عن الأنشطة المضطّعة بها في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، أي خلال فترة ولايته الأولى، لكي يُطلع عليها الدول ومختلف الجهات الفاعلة التي تعاون معها بانتظام. ويتيح هذا التقرير أيضاً للمقرر الخاص فرصة تقديم معلومات عن أعماله إلى العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعاونوا بكل ثقة معه ومع فريقه على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، وقد تعرض بعضهم لأعمال انتقامية

لمجرد الإصرار بحالتهم المساوية. ولا تزال عالقة بذهن المقرر الخاص كلمات ونظرات وابتسامات مئات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين التقى بهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وهو يشعر بأنه مسؤول عما سيقدمه المجتمع الدولي من حلول تلي توقعاتهم وآمالهم.

٦- وفي ظل ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من هجمات غير مسبوقه ترمي إلى التشكيك في شرعية التزامهم ومصداقيتهم ونزاهتهم، يبدو من الضروري الربط بسرعة بين الأنشطة المحددة التي يضطلع بها المقرر الخاص وما أعلن عنه أمام الأمم المتحدة أثناء تعيينه في عام ٢٠١٤. وبالنظر إلى انتشار النزعات الشعبية والقومية والأصولية بجميع أنواعها، يظل المقرر الخاص مقتنعاً بأن ولايته يمكن أن تحقق المزيد ويجب أن تظل في الوقت نفسه أداة رصد وتنبه واحتماء لآلاف الأشخاص.

٧- وركز المقرر الخاص، مقتدياً بأسلافه، على وضع أساليب عمل مبتكرة كفيلة بزيادة فعاليته وتحسين استجابته لمتطلبات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يكتمل معنى هذه الرغبة في العمل والالتزام ما لم تُشفع بتقييم موضوعي. ولهذا السبب كان من الضروري، في رأي المقرر الخاص، أخذ الوقت الكافي للنظر في ما تم تنفيذه من أجل تحليل وتقييم نتائج العمل الذي أنجزه مع فريقه منذ ثلاث سنوات تقريباً. وفي هذا السياق، يحيط هذا التقرير علماً بالتقدم المحرز والتحديات المقبلة. ويساعد أيضاً على تحديد المجالات التي يعتزم المقرر الخاص - في حال تجديد ولايته - أن يعمل عليها أكثر لكي تظل أنشطته هادفة وتستجيب على أفضل وجه لتوقعات المدافعين عن حقوق الإنسان. ولم يتصور المقرر الخاص هذا التقرير مهمةً تعالج على نحو شامل مختلف جوانب المشكلة، بل تصوره مرآةً تعكس خطة العمل التي وضعها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (A/69/259).

٨- ومن خلال هذا التقرير، أعرب المقرر الخاص عن رغبته أيضاً في إعطاء الكلمة للأشخاص الذين تعاونوا معه في إطار ولايته، فرادى أو من خلال منظماتهم، وساهموا في إعداد خارطة الطريق هذه.

## ثانياً - تذكير بمهمة المقرر الخاص وبأساليب العمل

٩- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٠ من أجل المساهمة في الالتزام بإعلان عام ١٩٩٨ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وتتمثل المهمة الرئيسية للمقرر الخاص في توثيق وتحليل حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وصياغة توصيات محددة لتحسين حمايتهم وإنفاذ أحكام إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. وتنفيذاً لهذه المهمة، أتيحت له مجموعة من الأنشطة بدءاً بإجراء زيارات إلى البلدان، مروراً بالمشاركة في العديد من الأنشطة العامة الأكاديمية والمؤسسية، ووصولاً إلى توجيه رسائل بشأن حالات فردية.

١٠- واعتمد المقرر الخاص، في سعيه إلى تنفيذ الأنشطة المحددة منذ بداية الولاية، على العمل الجاد لفريق صغير في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف. فقد ساعده هؤلاء الأشخاص يومياً على الاستجابة للدعوات المتعددة لحضور مناسبات، وتلبية طلبات التدخل المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وكذلك إعداد تحليل للأطر القانونية والإدارية التي تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بل وتجربته. وساهم هؤلاء الأشخاص أيضاً في تيسير الاجتماعات العديدة التي عُقدت مع الدول ومع المدافعين عن حقوق الإنسان في جنيف، في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان.

١١- ومنذ آذار/مارس ٢٠١٥، أُتيح للمقرر الخاص بفضل دعم المجتمع الدولي أن يعتمد أيضاً على شخص يعمل معه من باريس لتسليط الضوء على الولاية وزيادة التعريف بها، على نحو ما تعهد به المقرر الخاص في بداية ولايته. وسيتناول المقرر الخاص بمزيد من التفاصيل مختلف المبادرات والأدوات التي وُضعت في هذا المجال.

### ثالثاً- المشاريع المضطلع بها في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧: التنفيذ والآفاق

#### ألف- اقتراح تحليل دقيق للاتجاهات والمشاكل

١٢- وفقاً للقرار ٥/١٦ الذي يوصي فيه مجلس حقوق الإنسان بدراسة الاتجاهات والتطورات والمشاكل المتصلة بممارسة حقوق الإنسان وتعزيزها، أراد المقرر الخاص أن يستهل ولايته بتنظيم سلسلة من المشاورات الإقليمية لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من تبادل خبراتهم ومساعدته ليس فقط في تحسين فهمه لأنواع التهديدات التي يواجهونها، ولكن أيضاً في تحديد الاحتياجات الجديدة في مجال الحماية. وهكذا أجرى المقرر الخاص بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ سبع مشاورات إقليمية ضمت أكثر من ٥٠٠ مشارك من ١١٠ بلدان، وقد جُمعت استنتاجاتها الرئيسية في تقرير (A/70/217) قُدم إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأتاحت هذه المشاورات للمقرر الخاص إمكانية التطرق إجمالاً لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأداء مختلف أنظمة الحماية التي وُضعت خلال العقود الأخيرة.

١٣- وأثناء تلك المشاورات ومن خلال العديد من التقارير والوثائق المقدمة من المجتمع المدني والشركاء المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أدرك المقرر الخاص القوى العارمة والهجمات المنسقة التي تسعى إلى زعزعة المجتمع المدني وإضعافه على الدوام. ودُهل لتضاعف الهجمات التي ترمي إلى التشكيك في دور المدافعين عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن البلد أو الموضوع الذي يجنّد هؤلاء الأشخاص أنفسهم لأجله. وبسبب هذه الهجمات، يضطر المجتمع المدني إلى تحديد مكوناته باستمرار واعتماد استراتيجيات جديدة تمكّنه من مواصلة عمله المتمثل في تعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها.

١٤ - ورغم أن عدد القتلى من المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم يرتفع ارتفاعاً مطرداً، فإننا لا ندرك تماماً حجم الظاهرة الحقيقي. وغالباً ما تعزى هذه الزيادة إلى النهج المتعمد والمنسق الذي تتبعه جهات فاعلة تستفيد في الوقت نفسه من الثغرات المؤسساتية العميقة وانعدام الإرادة السياسية لوضع حد للهجمات والتهديدات. وبالنظر إلى التغييرات الجذرية في تشكيل السياسات المتبعة في جميع القارات وتعدد الجهات الفاعلة التي تتسلح دائماً باستراتيجيات وأدوات أكثر تطوراً لتقويض الدفاع عن حقوق الإنسان، أصبحنا مرغمين أكثر من أي وقت مضى على توخي الدقة في تحليل حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٥ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يتعمق في دراسة هذه النماذج الجديدة لفهم أسبابها وقواها المحركة فهماً أفضل. ويبدو أن هذا العمل المتمثل في رسم الخرائط والتحليل ضروري لفهم البيئة والسياق اللذين يعمل فيهما المدافعون عن حقوق الإنسان والأخذ بنهج يقضي من المخاطر في الأجل الطويل واستكمالته بتدابير ترمي إلى الاستجابة لحالات الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص، مواصلةً للعمل الذي بدأ في هذا المجال، تكريس أحد تقاريره المقبلة لدور المؤسسات التجارية في التهديدات والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أيضاً أن من الضروري مواصلة النهج الذي سلكته المقررتان السابقتان فيما يتعلق بآثار سياسات مكافحة الإرهاب والسياسات المتعلقة بالأمن الوطني في تجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦ - وشرع المقرر الخاص كذلك في إجراء سلسلة من المشاورات الإقليمية بشأن الإفلات من العقاب على الهجمات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان. وكثيراً ما لا يدان أحد على هذه الهجمات. وإلى جانب عدم أكثر، وربما عدا، سلطات إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، يضاف القلق البالغ الذي ينتاب الضحايا وأقاربهم ممن يلتمسون الإنصاف والجرم. ولذلك، من المهم إحراز تقدم في فهم هذه الظاهرة وتحديد العوامل المشجعة على الإفلات من العقاب من أجل اقتراح توصيات محددة على الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بهذا الموضوع.

١٧ - ويود المقرر الخاص أيضاً تحديث المعلومات الواردة في تقرير عام ٢٠٠٦ بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ١١٨ بلداً (E/CN.4/2006/95/Add.5). وسيتمكن هذا العمل الطويل الأجل من إدراك ما سُجِّل من تقدم أو تراجع في هذا المجال وتحديد الأنشطة التي ينبغي مواصلة العمل عليها، لا سيما في مجال تنفيذ التوصيات المقدمة في التقارير السابقة الصادرة خلال فترة الولاية. ويعتزم المقرر الخاص تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت مختلف المشاورات التي أجريت في السنوات الثلاث الأخيرة على استيعاب أفضل للطريقة التي ينتهجها المدافعون عن حقوق الإنسان في التعامل مع آليات الحماية وتقييم عملها، سواء تعلق الأمر بالمبادئ التوجيهية التي أعدتها مختلف البلدان<sup>(١)</sup>

(١) منها سويسرا وفنلندا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

والعديد من المنظمات الإقليمية، مثل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي أو لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو التشريعات والآليات الوطنية للحماية، من قبيل تلك التي وُضعت في البرازيل أو كوت ديفوار أو كولومبيا أو المكسيك. وقد تمكن المقرر الخاص، بفضل دوره كآلية عالمية وصفته كخبير مستقل، من أن يلقي نظرة شاملة على هذه القضايا ويرفع مختلف شهادات المدافعين عن حقوق الإنسان، المنتقدة أحياناً، إلى المسؤولين عن هذه الآليات.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت للمقرر الخاص مؤخراً إمكانية المشاركة في صياغة وترويج قانون نموذجي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي مبادرة تقودها الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وتهدف إلى مساعدة الدول في وضع قوانين تعترف بالأشخاص الذين يعملون من أجل احترام حقوق الإنسان وتحميهم.

٢٠- ويود المقرر الخاص تعزيز الدعم المقدم إلى الآليات الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال توسيع نطاق المشاورات معها لتحديد الاتجاهات والتطورات والنهوض بتبادل الممارسات الجيدة بين هذه الآليات واستكشاف سبل التحسين. وإذ يدرك المقرر الخاص الصعوبات المواجهة حالياً في تنفيذ هذه الآليات، فإنه يود أن يساهم بخبرته التقنية في جعل هذه الترتيبات جاهزة للعمل وفعالة على أكمل وجه.

## باء- تحديد التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان الأكثر عرضة للهجمات من أجل الإسهام في توفير حماية أكثر فعالية

٢١- سعى المقرر الخاص منذ بداية ولايته إلى تعزيز فهمه للمشاكل المحددة التي تواجهها فئات معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان. ورغم أن المقرر الخاص لم تكن لديه نية تصنيف الأشخاص حسب فئات متميزة في الحقوق، فقد ارتأى أنه يجب تحليل أسباب المخاطر التي تواجهها بعض فئات المدافعين عن حقوق الإنسان والأشكال التي يمكن أن تتخذها. وهذا النهج أساسي لاقتراح أساليب حماية مناسبة وتقديم مزيد من الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان في ما يضطلعون به من عمل تعزيزاً للحقوق الأساسية.

٢٢- وقرر المقرر الخاص على وجه التحديد إجراء مشاورات مع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان خلال كل زيارة من زيارته القطرية. وعُقد في المجموع ما يزيد على ١٥ اجتماعاً ومشاوراً في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدعم نشط من منظمات الدفاع عن حقوق المرأة، من قبيل منظمة شريكات العدالة (JASS) أو رابطة حقوق المرأة في التنمية. ولئن لم يتمكن البعض من فهم مدى أهمية هذه التفاعلات، فإن التعقيبات التي تلقاها المقرر الخاص من المشاركات أقرت بضرورة الحفاظ على هذه المنابر حيث يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان التعبير عن أنفسهن دون أن يمثلن، كما يحدث عادةً ودون قصد، بعض نظرائهن من الذكور. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص مواصلة هذه التجربة وتكرارها بشكل منتظم خلال تنقلاته الميدانية المقبلة. وتفيد منظمة شريكات العدالة بما يلي:

في سياق ترى فيه المدافعات عن حقوق الإنسان أن مشاركتهم السياسية مهددة بسبب تصاعد أعمال العنف والتمييز، اكتسى عمل المقرر ميشيل فورست أهمية جوهرية لحماية هؤلاء النساء والاعتراف بمساهمتهن الهامة في الكفاح من أجل العدالة والمساواة والسلام. فقد ساعدت المشاورات التي أجريت في مختلف مناطق العالم والرسائل الموجهة في إطار الولاية على إسماع صوت مئات النساء المعرضات للخطر من المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في منظمات الدفاع عن حقوق المرأة. وساعدت هذه المشاورات أيضاً على تحديد المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً، وشجعت على إنشاء آليات حماية تدرج منظوراً جنسانياً.

٢٣- وتنبه المقرر الخاص، منذ اتصالاته الأولى بالمدافعين عن حقوق الإنسان، لحالة من يعملون على جميع المسائل المتصلة بالحقوق البيئية، رجالاً ونساءً. ودُهل أيضاً للتقارير المفرعة لمنظمات عديدة تبين فيها المخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين يجندون أنفسهم من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية ومن أجل الحق في الأرض. وقد أدى به ذلك إلى تقديم تقرير (A/71/281) إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦، بشأن حالة المدافعين عن الحقوق البيئية. وساعد هذا التحليل المقرر الخاص على فهم مدى تعقيد أنظمة تتسم في الوقت نفسه بتقنيات قمع متطورة وعدم وضوح تسلسل المسؤوليات، وترتبط بسياسات وطنية تشجع على الفساد والإفلات من العقاب. ويعتزم المقرر الخاص مواصلة استكشاف بعض آفاق هذا العمل من خلال التركيز في التقرير الذي سيقدمه لاحقاً إلى الجمعية العامة على دور المؤسسات التجارية ومسؤوليتها في الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٢٤- ويفيد بين ليذر، المسؤول عن تنظيم الحملات في منظمة الشاهد العالمي (Global Witness):

لقد عرّفت الولاية في الوقت المناسب المدافعين عن الحقوق البيئية على أنهم إحدى الفئات الأكثر عرضة للخطر. وبصفتنا مساندين لهؤلاء الناشطين، نرى أن الولاية تسعى إلى حل بعض المشاكل الجوهرية في تقرير مبتكر ثبتت فائدته بطرق شتى. أولاً، يبرز التقرير بقوة ودون لبس أهمية هؤلاء المناضلين في الدفاع عن كوكبنا وعن حقوقنا في وجه المصالح الخاصة المقتدرة. ثانياً، يحدد هذا التقرير مختلف الجهات الفاعلة التي تسعى جاهدةً إلى عرقلة المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم ومهاجمتهم، ويسلط الضوء على التغييرات الضرورية التي يجب أن تشرع في إدخالها المؤسسات التجارية والمصارف الاستثمارية بوجه خاص. وأخيراً، وربما الأهم، لا تنحصر الغاية من هذا التقرير في مجرد التوثيق. فهو يتضمن تحليلاً واضحاً للعوامل والأسباب المشجعة على التهديدات ويبين بكل وضوح كيفية وضع حد لذلك ومنع الهجمات العديدة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأفضل طريقة يمكن أن تتبعها الولاية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم هي استلهم ما يتحلون به من قوة إقناع وابتكار ومثابرة.

٢٥- ويفيد ماركوس أوريلانا، مدير برنامج حقوق الإنسان والبيئة في مركز القانون البيئي الدولي بما يلي:

أعد مركز القانون الدولي البيئي، بالتعاون مع منظمة المادة ١٩ وكلية الحقوق فيرمونت، تقريراً عن حالة المدافعين عن الحقوق البيئية في أمريكا اللاتينية. وكانت مساهمة المقرر الخاص، ميشيل فورست، مهمة جداً لزيادة أثر هذا التقرير بوسائل منها الدعم الذي يقدمه من أجل إدراج أحكام قانونية محددة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة في مشروع الاتفاق الإقليمي بشأن الديمقراطية البيئية وبشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور والاحتكام إلى القضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢٦- ومن الفئات الأخرى المعرضة للتهديد بوجه خاص فئة المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويلاحظ بالفعل وجود زيادة باعثة على القلق في أعمال التمييز والهجمات المرتكبة في حق هذه الفئة من المدافعين، ويعزى ذلك جزئياً إلى تصاعد النزعة الأصولية الدينية في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بتعيين خبير مستقل يُعنى بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وعن أمله في التعاون معه في اتخاذ إجراءات مشتركة من أجل توفير حماية أفضل للأشخاص الذين ينشطون في مجال حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٢٧- ويود المقرر الخاص، في حال تمديد ولايته، أن يجري تحليلاً لحالة الأشخاص الذين يعملون على احترام حقوق المهاجرين. فهو يرى أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الحالة في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم، منها أفريقيا أو أوقيانوسيا أو أمريكا الوسطى.

٢٨- وسيولي المقرر الخاص أيضاً أهمية بالغة لمتابعة تنفيذ توصياته وتوصيات أسلافه بشأن الفئات الأكثر عرضة للخطر من المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن من الضروري أن تراعي تدابير الحماية المخاطر المحددة التي تواجهها هذه الفئات. ويقتضي ذلك على الخصوص مشاركة هذه الفئات بنشاط في وضع التدابير والآليات الرامية إلى حمايتهم.

## جيم- تعزيز التعاون مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٢٩- في سياق غالباً ما تمثل فيه القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المؤشرات الأولى لهجوم يرمي إلى تجريم الاحتجاج الاجتماعي وإسكات العاملين على احترام حقوق الإنسان، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في تعزيز التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي هذا السياق، كثف المقرر أنشطته المشتركة، خاصةً ما تعلق منها بالرسائل والبيانات العامة بشأن الأشخاص المهةدين أو المسجونين أو بشأن

مشاريع تشريعات تحدد المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أرسل المقرر الخاص ٤٤٢ رسالةً بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٠- وأتيحت له الفرصة أيضاً لصياغة عدد من الرسائل المشتركة مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مثل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة.

٣١- ويلاحظ المقرر الخاص أن من الصعب أحياناً التخلص من الفصل الذي يميز العمل اليومي لأصحاب الولايات، حيث يواجه كل مكلف بولاية عبئاً ثقيلاً من العمل وأولويات عمل مختلفة على الرغم من رغبة زملائه الواضحة في التعاون وثناء المناقشات التي تدور في اجتماعاتهم السنوية أو تجري بشأن مواضيع محددة. ومع ذلك، يرى المقرر الخاص أن من الضروري، فيما يخص ولاية مثل ولايته المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التعامل مع هذا الموضوع من منظور شامل قدر الإمكان من أجل وضع نهج كلي ومنهجي إزاء المشاكل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٢- ومن ثم، يعتزم المقرر الخاص، إذا أتيحت له الفرصة لمواصلة عمله في إطار ولاية ثانية، مواصلة وتطوير بعض الأنشطة المشتركة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم المقرر الخاص، في سياق تنفيذ القرار ٣٢/٣١ المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦، حشد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ليقترح عليهم اتخاذ إجراءات مشتركة تكفل حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

## دال- ضمان متابعة أفضل للرسائل والزيارات القطرية

٣٤- في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أرسل المقرر الخاص وفريقه إلى الدول ٦٩٣ رسالةً (٢٣١ رسالةً في عام ٢٠١٤، و٢٠٨ رسائل في عام ٢٠١٥، و٢٥٤ رسالةً في عام ٢٠١٦). وتضمنت تلك الرسائل ٣٦٨ نداءً عاجلاً و٣١٩ رسالة ادعاء.

٣٥- وتتعلق هذه الرسائل الـ ٦٩٣ بحالة ٢٩٣ ١ شخصاً، منهم ٢٧٨ مدافعة عن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٤، ناهزت نسبة الرسائل المتعلقة بنساء ٢٢ في المائة من مجموع الرسائل، وبلغت هذه النسبة ٢١ في المائة في عام ٢٠١٥، ولم تُحدد بعد هذه النسبة بشكل نهائي فيما يخص عام ٢٠١٦.

٣٦- ويتبين من التدقيق في إحصاءات الرسائل التي أرسلت في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ حسب المنطقة أن منطقة آسيا والمحيط الهادئ تحتل الرتبة الأولى من حيث عدد الرسائل (٢٢٢ رسالة، أي ما يناهز ٣٢ في المائة من مجموع الرسائل التي أرسلت في إطار الولاية). وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت ١٣١ رسالة إلى منطقة الأمريكتين (حوالي ١٩ في المائة من مجموع الرسائل) و١٢٨ رسالة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (حوالي ١٩ في المائة). وأما الرسائل المتعلقة بمنطقتي أوروبا وآسيا الوسطى، وكذلك البلدان الأفريقية، فقد بلغت نسبتها من مجموع الرسائل ١٤ و ١٥ في المائة على التوالي (٩٩ حالة في أوروبا وآسيا الوسطى و ١٠٩ حالات في أفريقيا).

### جدول تلخيصي للرسائل

	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧٦ (٣٠٪)	٦٦ (٣٢٪)	٨٠ (٣٥٪)
منطقة الأمريكتين	٤١ (١٦٪)	٤١ (٢٠٪)	٤٩ (٢١٪)
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٥٧ (٢٣٪)	٣٤ (١٦٪)	٣٧ (١٦٪)
منطقتا أوروبا وآسيا الوسطى	٣٠ (١٢٪)	٣٢ (١٥٪)	٣٧ (١٦٪)
منطقة أفريقيا	٤٩ (١٩٪)	٣٤ (١٦٪)	٢٦ (١١٪)

٣٧- ولئن كانت هذه المعلومات تتيح استنباط بعض الاتجاهات، فإن من المهم أن يوضع في الاعتبار أنها لا تمكّن من كشف الحالات التي لم تبلغ إلى صاحب الولاية. فالكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان ومن يحيطون بهم لا يعلمون بإمكانية الاتصال بالمقرر الخاص، فيفضلون في بعض الحالات الملحة اللجوء إلى آليات أو منظمات توفر لهم حلولاً في المدى القصير جداً.

٣٨- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء مواطن الضعف المتكررة والهيكلية التي تشوب نظام الرسائل الحالي، كما أشار إلى ذلك في تقاريره السابقة. فهذه الآلية، التي يعتبرها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ملاذهم الأخير، تعاني حالياً من قصور حاد بسبب عدم تعاون الدول التي لا تردّ على الرسائل أو تردّ عليها رداً ناقصاً. وما يزيد هذه الصعوبات حدةً نقص الموارد البشرية اللازمة لإدارة تدفق الطلبات المتزايدة واعتماد نظام ملائم للمتابعة. وعلى الرغم من التعاون المعزز بين الأفرقة التي تدعم المقرر الخاصين، لا يمكن الاستجابة في الوقت الحاضر سوى لعدد محدود جداً من طلبات التدخل التي يقدمها المدافعون المهتدون، ومن اللازم يومياً اتخاذ قرارات صعبة بسبب عدم القدرة على تلبية بعض النداءات العاجلة. وهذا أمر غير مقبول.

٣٩- وعلاوة على ذلك، لا يبلغ العديد من الأشخاص الذين يقدمون ملفاتهم بقبول طلبهم إلا عن طريق بريد إلكتروني يُشعر تلقائياً باستلام الطلب. ولا تُقدّم لهؤلاء الأشخاص بعد ذلك أيّ معلومات عن الطريقة التي سيُعالج بها طلبهم، وقد يظلون بالتالي حبيسي حالة من عدم اليقين لأسابيع كاملة. ويبدو من الضروري تماماً تحسين هذا النظام كما وكيفاً دون الإخلال

بمبدأ سرية الاتصالات بين المكلف بالولاية والدول المعنية. ويدرك المقرر الخاص أن هذه الفكرة تتجاوز بكثير نطاق ولايته وحده وأعرب عن رغبته في أن تنفَّذ بالتعاون مع المكلفين الآخرين بولايات وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل الاستجابة لتوقعات آلاف الأشخاص واحتياجاتهم في الميدان.

٤٠ - ولهذا السبب، يعترف المقرر الخاص، في حال تكليفه بولاية ثانية، إجراء تحليل للرسائل واقتراح أفكار بشأن كيفية معالجتها وكذلك للدور الذي يمكن أن تضطلع به بعض الجهات الفاعلة الوطنية من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم المتابعة للرسائل. ويعتزم المقرر الخاص أيضاً تعزيز المتابعة المنهجية للرسائل الموجهة إلى الدول وتوجيه رسائل تذكير بشكل منتظم إلى البلدان التي لا ترد على الرسائل الواردة إليها أو ترد عليها بطريقة غير مرضية.

٤١ - وأخيراً، أدرك المقرر الخاص من خلال تبادل المعلومات مع الأشخاص في الميدان، أن تقاريره عن الرسائل غير معروفة حق المعرفة ونادراً ما يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومختلف الجهات الفاعلة التي تنشط من أجل حمايتهم. ومن ثم، يود المقرر الخاص اتخاذ إجراءات تسهّل على أصحاب المصلحة الرئيسيين الحصول على هذه التقارير التي يظل مضمونها مفيداً جداً. وتحقيقاً لذلك، يعتزم المقرر الخاص بحث السبل الكفيلة بتحسين التجميع المركزي للمعلومات حسب البلدان وتمكين مختلف الجهات الفاعلة من استخدام المعلومات الواردة في تلك التقارير بسهولة أكبر. وصرّح المدافع البيروفي عن حقوق الإنسان، سيزار إسترادا، بما يلي:

لقد عشت أنا وأسرتي فترة عصيبة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥. وكنا ملاحقين باستمرار بالتهديدات ومحاولات القتل وأعمال القمع، رغم تمتعنا بتدابير حماية اتخذتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولكنها لم تنفَّذ. وفي تلك الفترة تحديداً تمكّنت من الاتصال بالسيد ميشيل فورست والتعريف بحالي على نطاق يتجاوز حدود بلدي. فعمل المقرر الخاص يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

٤٢ - وفيما يتعلق بمتابعة الزيارات القطرية، لاحظ المقرر الخاص في كثير من الأحيان عدم تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة في أعقاب الزيارات الرسمية. ولذلك، فهو يعترف بتنظيم سلسلة من حلقات العمل تجتمع فيها مختلف الجهات الفاعلة الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من أجل تحديد التقدم المحرز في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك التحسينات الممكنة. وفي نهاية حلقات العمل هذه، يقدّم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان كإضافة تتضمن تقييماً لتنفيذ التوصيات، وتوصيات إضافية عند الاقتضاء.

## هاء- تشجيع تعزيز التعاون مع جميع الأطراف المعنية

٤٣ - أعرب المقرر الخاص، مواصلةً للأنشطة التي اضطلع بها أسلافه، عن رغبته في توثيق الصلات بالناشطين من الأفراد والمؤسسات في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ووضع، على النحو المعلن في خارطة الطريق، عدداً من الإجراءات بالتعاون مع الدول والأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمحاكم الإقليمية.

## الدول

٤٤ - شكلت الدول، كونها الكفيل الأول لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام هذه حقوق، شركاء متميزين سعى المقرر الخاص إلى تعزيز الصلات بهم. وتمكن المقرر الخاص خلال فترة ولايته من إجراء أربع زيارات رسمية (بوروندي في عام ٢٠١٤، وأذربيجان وأستراليا وهنغاريا في عام ٢٠١٦). وأثار مراراً الصعوبات التي يواجهها في إنجاز مشروع الزيارة، لا سيما بسبب عدم الحصول على تأكيد من الدولة المعنية. وهذا ما يفسر عدم قيامه بأيّ زيارة رسمية في عام ٢٠١٥. ويجري المقرر الخاص بالفعل مناقشات مع حكومة بيرو من أجل القيام بزيارة رسمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٧، وأرسل كذلك طلبات للقيام بزيارات إلى سلطات إسرائيل وأفغانستان وباراغواي وصربيا ونيكاراغوا ودولة فلسطين وكذلك كوسوفو<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - ويعتزم المقرر الخاص أيضاً إجراء زيارات متابعة للبلدان التي زارها بالفعل المقررتان السابقتان ليناقدش مع حكومات تلك البلدان، وكذلك مع أصحاب المصلحة الآخرين، الطريقة التي نُفذت بها التوصيات الواردة في تقارير البعثات. وتهدف ولاية المقرر الخاص أيضاً إلى تقديم مساعدة في تنفيذ إجراءات ملموسة ترمي إلى ضمان حماية المدافعين على نحو أفضل. وبهذه الصفة، اقترح المقرر الخاص على سلطات صربيا وكوسوفو إجراء زيارات لها خلال السنوات الثلاث القادمة.

٤٦ - وأتيحت للمقرر الخاص أيضاً فرصة تبادل الآراء مع ممثلي العديد من البلدان خلال دورات مجلس حقوق الإنسان في جنيف والجمعية العامة في نيويورك، وكذلك في الميدان خلال بعض تنقلاته في إطار أكاديمي أو تلبيةً لدعوة شبكات إقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، تمكن المقرر الخاص، في إطار هذه التنقلات، من الالتقاء بممثلي السلطات في ألمانيا وأيرلندا والسويد وصربيا وفرنسا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ومنغوليا والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن تبادل الآراء هذا لا يجري في إطار الزيارات القطرية الرسمية، فإن المقرر الخاص يرى أنه ضروري لتيسير تقاسم المعلومات وتعزيز الحوار مع الخدمات التابعة له. ويعرب المقرر الخاص عن شكره للدول التي خصصت من وقتها لهذه الاجتماعات ويشجع حكومات البلدان المدعوة في هذا السياق إلى الرد إيجاباً على طلبات إجراء مقابلات.

(٢) أيّ إشارة إلى كوسوفو ترد في هذه الوثيقة ينبغي أن تُفهم فهماً يتوافق توافقاً تاماً مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ودون المساس بوضع كوسوفو.

٤٧- وسيسعى المقرر الخاص، إذا أتيحت له الفرصة لمواصلة عمله في إطار ولاية ثانية، إلى تطوير هذا التبادل مع الدول واستكشاف بعض الأفكار، مثل إنشاء شبكة من البلدان التي اتخذت مبادرات فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن من المهم تيسير إنشاء فضاءات تتحاور فيها الدول من أجل تقاسم الممارسات الجيدة وتحسين عملية متابعة تنفيذ التوصيات. ويود المقرر الخاص أيضاً استكشاف أفكار أخرى، مثل تعيين جهات تنسيق داخل الوزارات والسفارات تعنى برصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإدراج جزء قار يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في التقارير المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم المقرر الخاص عرض تقاسم خبرته التقنية مع الدول لمساعدتها في تدريب أفراد الشرطة على التعامل مع المشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتوعيتهم بضرورة تقديم دعم أفضل إلى هؤلاء الأشخاص عندما يسعون إلى تقديم شكاوى ويلتمسون حماية الشرطة.

٤٩- وأخيراً، يود المقرر الخاص، في سياق مواصلة الإجراءات المتخذة من أجل تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الداعين إلى تعزيز مسؤولية المؤسسات التجارية، أن يعرض المساعدة على البلدان الراغبة في إدراج عنصر بشأن "المدافعين عن حقوق الإنسان" ضمن خطط عملها الوطنية.

### الأمم المتحدة

٥٠- أعرب المقرر الخاص أيضاً عن رغبته في تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة. فقد شارك على الخصوص في اجتماعات ومناسبات نظمتها المكاتب الإقليمية والقُطرية خلال تنقلاته وكان من دواعي سروره أنه وجد دائماً في الميدان شركاء مراعين لشواغله ومستعدين لوضع مبادرات مشتركة. ويرحب المقرر الخاص، على سبيل المثال، بإنجاز بعض المشاريع ومنها الطبعة الجديدة للتعليق على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، التي أعدتها المكاتب الإقليمية والقُطرية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الوسطى والجنوبية والتي استطاع المقرر الخاص الإسهام فيها.

٥١- ويود المقرر الخاص تنظيم حلقات عمل مشتركة في السنوات المقبلة من أجل تعزيز تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة نشر الممارسات الجيدة. وبالمثل، يرى المقرر الخاص أن من المهم تعزيز تبادل المعلومات، لا سيما من العاملين في الميدان إلى المقرر الخاص، لكي يكون أقدر على رد الفعل عندما تعرّض مشاريع قوانين المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر في بلد معين.

٥٢- ويرى المقرر الخاص أن من اللازم تعزيز التعاون مع المقيمين/المنسقين ومع مختلف هيئات الأمم المتحدة وبرامجها. وقد وقف من خلال تبادل الآراء والتنقلات على مدى قلة

المعرفة بولايته وسوء فهمها، وبصورة أعم، أدرك قلة الوعي بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها. ويرى أن من الضروري العمل على تعزيز العلاقة مع مؤسسات مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أو منظمة العمل الدولية، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد يكون من المفيد أيضاً تنظيم حلقات عمل لتدريب الموظفين في تلك المؤسسات وتوعيتهم بالتوصيات الواردة في مختلف التقارير الصادرة في إطار الولاية وبالصلوات بين هذه التوصيات والمشاكل التي طرحتها تلك المؤسسات. ومن التوصيات التي يقصدها المقرر الخاص تلك المتعلقة بالمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يُعون بمشاريع التنمية وحماية الأقليات الإثنية والثقافية.

٥٣- وفيما يتعلق ببعثات حفظ السلام، أُتيحت للمقرر الخاص أيضاً فرصة الاجتماع مرات عديدة مع ممثلي إدارة عمليات حفظ السلام، في نيويورك، والتشاور معهم بشأن تنظيم أنشطة مشتركة مع بعض البعثات الوطنية. ويتعلق الأمر هنا بإحدى القضايا التي يود المقرر الخاص التعاون بشأنها على سبيل الأولوية خلال فترة ولايته الثانية، خاصةً مع هيئات منها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### الآليات الإقليمية

٥٤- تعزز التعاون مع الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة زيادة وتيرة تبادل المعلومات مع هذه الجهات الفاعلة وتحسين نوعيته، بوسائل منها عقد اجتماعات بين الآليات. ففي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عُقدت أربعة اجتماعات بين الآليات في كلٍّ من باريس وجنيف وستراسبورغ وبروكسل<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالعديد من الأنشطة المضطلع بها بالاشتراك مع مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ومع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالاتصالات العامة المشتركة أو الأحداث المنظمة ميدانياً. وتمكن المقرر الخاص أيضاً من المشاركة في اجتماعات نظمتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي. ويود المقرر الخاص، في حال تمديد ولايته، أن يعزز التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويطور أنشطة في إطار دورات اللجنة الأفريقية، التي يعتمزم حضورها في عام ٢٠١٧.

٥٥- وتدل الشهادات الثلاث الواردة أدناه على أهمية هذا التعاون. فقد قال نيلس مويزينيكس، مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا:

(٣) تنظّم هذه الاجتماعات بين الآليات وتيسّر بدعم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، اللذين يعرب لهما المقرر الخاص عن شكره للعمل الذي يقومون به.

إن التعاون الوثيق مع المنظومة العالمية والولايات الإقليمية يؤدي دوراً هاماً جداً في الجهود التي أبذلها من أجل حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أوروبا. وأتعاون بانتظام مع المقرر الخاص للأمم المتحدة فيما يتعلق ببلدان يعاني فيها المدافعون عن حقوق الإنسان من صعوبة الوضع. وإني على اقتناع بأن العمل معاً سيكسبنا مزيداً من الفعالية في مكافحة الإفلات من العقاب على الهجمات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي التصدي لتدهور بيئتهم.

٥٦- وقال خوسيه دي خيسوس أوروزكو، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن ولاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان تشدد على الطابع الأساسي للتعاون مع ولاية الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفضلاً عن تعزيز دور كلٍّ من هذين النظامين، سلط هذا التعاون الضوء على ضرورة مضاعفة جهودنا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وبالخصوص، معالجة الوضع الصعب الذي يعيشه المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة. واتسم هذا التعاون باتخاذ العديد من الإجراءات المشتركة، مثل إجراء اتصالات عامة أو عقد اجتماعات عمل أو تقديم تقارير مواضيعية أو تنظيم أنشطة ميدانية أو تبادل المعلومات بانتظام أو مشاركة المقرر الخاص، ميشيل فورست، بصفته خبيراً لدى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٧- وقال سلفاتور ساغيس، أخصائي برامج في المنظمة الدولية للفرنكوفونية:

في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تمكنت المنظمة الدولية للفرنكوفونية من تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص من خلال عقد اجتماعات بين الآليات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وتنظيم أنشطة أخرى أتاحت للمقرر الخاص فرصة التعريف بمهمته وأساليب عمله. وقد مكنتنا ذلك من تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم الناطق بالفرنسية من خلال الإسهام في تحسين فهم حقوقهم والمخاطر التي يواجهونها.

٥٨- وبالمثل، يرحب المقرر الخاص بالتعاون الممتاز مع الاتحاد الأوروبي، الذي اشترك معه في تنفيذ العديد من الأنشطة. وأتيحت له على الخصوص فرصة تبادل الآراء مرات عديدة مع فريق "حقوق الإنسان" التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي ومع البرلمان الأوروبي. واجتمع كذلك مع وفود الاتحاد الأوروبي أثناء تنقلاته الميدانية، فتسنى له بذلك مناقشة تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عن شكره للوفود التي قدمت له الدعم وساعدته في بعض الحالات على تيسير تبادل الآراء مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق النائية.

## البرلمانات

٥٩- إضافةً إلى ما تقدم، كثف المقرر الخاص خلال هذه الولاية الاتصال بالبرلمانات. وهو يرى أن البرلمانات طرف فاعل لا غنى عنه في تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق المدافع عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وشملت البرلمانات التي خاطبها المقرر الخاص من أجل التعريف بولايته واستكشاف سبل العمل المشترك برلمان كلٍّ من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقد أشار سلفاً إلى الأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها في المستقبل مع برلمانات أخرى مثل البرلمان الإيطالي. ويرى المقرر الخاص أن من المفيد استكشاف بعض سبل التعاون مع هؤلاء الشركاء. ويفكر بوجه خاص في تعيين جهة تنسيق داخل البرلمانات تعنى برصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان أو في التعاون مع برلمانات البلدان التي تناقش مشاريع قوانين قد تشكل خطراً على المدافعين عن حقوق الإنسان ومن المحتمل أن يكون التعاون المباشر بين البرلمانيين مهماً ومفيداً لها.

## الجامعات

٦٠- إيماناً بأن الوسط الأكاديمي يمثل مكاناً لتنمية الخبرات والمعارف وفرصة فريدة للاجتماع مع الطلاب، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في تعزيز التعاون مع الوسط الجامعي، بطرق أولها تكتيف التداخلات في الجامعات والمراكز الجامعية، التي أقرته بمدى أهمية الاستمرار في عقد هذه الاجتماعات، ثم اقتراح الانضمام إلى ولايته على مراكز جامعية في باريس أو برلين أو يورك (المملكة المتحدة) أو سيدني (أستراليا) من أجل مساعدته بشكل ملموس في إرساء المفاهيم ووضع الأدوات اللازمة. وقال مارتن جونز، من مركز حقوق الإنسان التطبيقية في جامعة يورك:

إن مركز حقوق الإنسان التطبيقية في جامعة يورك يعلق أهمية كبيرة على تعاونه مع ولاية المقرر الخاص، ويؤيد بوجه خاص نهجه التعاوني الذي يجمع بين الأعمال البحثية والتجارب الملموسة التي يعيشها المدافعون عن حقوق الإنسان المعرضون للخطر. ومن الأمثلة الحديثة على هذا التعاون، الدعم الذي قدمناه من خلال إجراء دراسة استقصائية عالمية بشأن الممارسات الجيدة في مجال الحماية استند إليها التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الولاية. وهذا التقرير مبتكر تماماً لأنه يعرض في الوقت نفسه تشكيلة من الحلول للمشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان ومجموعة مفيدة جداً من المعايير التي تسمح بتقييم الممارسات في مجال الحماية (أو بالأحرى مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن نسترشد بها في أنشطتنا).

## المؤسسات التجارية

٦١- في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بدأ المقرر الخاص، أثناء بعثته الأخيرة، في عقد اجتماعات مع مؤسسات تجارية واتحادات مؤسسات تجارية<sup>(٤)</sup>. شملت قطاع الصناعات الاستخراجية، وكان

(٤) في أستراليا وفرنسا وكندا.

قد أعرب عن تلك الرغبة في بداية ولايته. ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن مؤسسات تجارية عديدة باتت أكثر وعياً بأثر أنشطتها على حقوق الإنسان. فالمؤسسات التجارية، ولا سيما العاملة منها في قطاع الصناعات الاستخراجية أو سلاسل صناعة الخشب أو المشاريع الكهرومائية العملاقة، غالباً ما تُذكر في سياق أعمال العنف المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، ولذلك يرى المقرر الخاص أن من الضروري جداً فتح حوار صريح وبناء لمساعدة المؤسسات التجارية في وضع آليات تمكّن من تفادي حدوث حالات مأساوية في الميدان. وفي هذا الصدد، يُعكف على دراسة بعض السبل الكفيلة بتحسين مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في مشاريع التنمية أو وضع آليات للجبر والانتصاف في حالة وقوع الضرر. ويود المقرر الخاص مواصلة هذا العمل، وسيستنى له من خلال تقريره المقبل عن المؤسسات التجارية تقديم توصيات محددة إلى هذه المؤسسات وكذلك إلى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الدول والوكالات الإنمائية الوطنية والدولية.

٦٢- ويعتزم المقرر الخاص أيضاً التعامل بشكل مباشر مع المؤسسات التجارية حينما يتعرض مدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد أو الهجوم في إطار ما يُتخذ من إجراءات بشأن مسؤولية هذه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص. ويرى المقرر الخاص أن من الضروري إبلاغ المؤسسات التجارية، ولا سيما الشركات الأم، بانتظام بالحالات التي تردده وإتاحة الفرصة لها لتقديم معلومات عن الإجراءات التي كانت ستتخذها، هي أو فروعها أو الجهات المحلية المتعاقدة معها باطنياً، لتصحيح تلك الأوضاع. وهذا الأمر يندرج تماماً ضمن عملية البحث عن حلول منهجية طويلة الأجل للحد من المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.

### المحاكم الإقليمية

٦٣- سعياً إلى تجديد أساليب العمل، أبدى المقرر الخاص رغبته في تعزيز تعاونه مع المحاكم الإقليمية. وفي هذا السياق، تدخل المقرر الخاص بصفته خبيراً لدى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهو يعتزم مواصلة هذا العمل كصديق للمحكمة وكطرف ثالث بوصفه خبيراً في قضايا فردية محددة معروضة على محاكم إقليمية أخرى مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

### الجهات الفاعلة الأخرى

٦٤- ختاماً، يرى المقرر الخاص أنه من المهم إقامة اتصالات مع جهات فاعلة أقل ظهوراً، مثل الجهات المانحة أو المصارف والوكالات الإنمائية، أو النقابات التي يبدو دورها أحياناً حاسماً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهكذا، عقد المقرر الخاص أول اجتماع مع البنك الدولي في واشنطن، ومع بعض المصارف الإقليمية للتنمية والتمويل بشأن الأعمال الانتقامية التي ترتكب في حق المبلغين عن المخالفات. ومن المفترض أن يستتبع هذا الاجتماع الأول مزيداً من أنشطة التشاور والتعاون في عام ٢٠١٧.

## واو- تعزيز نشر الممارسات الجيدة

٦٥- أراد المقرر الخاص، منذ بداية ولايته، إبراز الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتوجد مبادرات كثيرة في جميع أنحاء العالم، ولكنها غالباً ما تكون غير بارزة أو غير مترابطة فيما بينها. وقرر المقرر الخاص، في ضوء تنقلاته وتفاعلاته مع مختلف المحاورين، أن يكرس تقريراً (A/HRC/31/55) لتحديد هذه الممارسات الجيدة بغية التشجيع على نشرها وتوطيدها. وغالباً ما يكون الاستشهاد بالأمثلة أفضل طريقة للإقناع بجدوى وفعالية هذه المبادرات لأنها تقيم الدليل على أنه من الممكن إيجاد حلول ملموسة للمشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٦٦- وأحاط المقرر الخاص علماً من خلال اتصاله بأصحاب المصلحة المعنيين بالمبادرات العديدة الكفيلة بإيجاد حلول ملموسة للمشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر ببرامج إعادة التوطين أو بالآليات الوطنية للحماية أو بإنشاء شبكات وطنية أو إقليمية. ويعتزم المقرر الخاص، إن أُتيحت له فرصة مواصلة عمله في إطار ولاية ثانية، اتخاذ إجراءات لتعزيز بعض هذه المبادرات، خاصة شبكة المدن الملاحى أو الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ولما كان بعض هذه الشبكات يستحق دعماً متزايداً، فإن المقرر الخاص يعتزم المشاركة في بناء قدرات بعضها لأنها أدوات رئيسية لكسر العزلة التي يعيشها الأشخاص أحياناً في الميدان واتخاذ الإجراءات اللازمة عندما يكونون في خطر.

## زاي- تسليط مزيد من الضوء على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومواصلة نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٧- لا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء عدم تسليط الضوء على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم الاعتراف به. وهو يلاحظ وجود فجوة في كثير من الأحيان بين الرأي العام والنشطاء العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وتستخدم بعض الدول عدم فهم دور المدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة فعالة للتأليب بين شرائح كاملة من السكان وتقويض وضع الأشخاص العاملين لأجل حماية حقوقنا وحرماننا. وإذا كان الناس لا يفهمون دور هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يُعزى أساساً إلى عدم قدرتنا على شرحه لهم بما يكفي من الوضوح وبقائنا عادة حبيسي مصطلحات مؤسسية أو قانونية. وهذا يسهم في ترسيخ الاعتقاد الخاطئ بأن الكفاح من أجل حقوق الإنسان يخص أقلية عاملة وبعيدة عن واقع الحياة اليومية. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص تطوير دراسات الحالات وإدراج مزيد من القصص الفردية في صميم خطابه لتذكير بأن هؤلاء الأبطال العاديين ليسوا إلا أفراداً يجدهم الأمل في بناء عالم أفضل. ويرى المقرر الخاص أيضاً أن من الضروري اغتنام فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨ لجمع مختلف الجهات الفاعلة وبدء إجراءات طموحة لا ترمي إلى التعريف بهذه الأداة فحسب، ولكن أيضاً إلى إبراز الدور الأساسي للمدافعين عن حقوق

الإنسان في صون الديمقراطية والحقوق الأساسية. ويود المقرر الخاص إنتاج أفلام مثلاً، سواء أكانت أفلاماً وثائقية على شبكة الإنترنت أو أشرطة فيديو قصيرة تعرض بطريقة ترفيهية وميسرة الإعلان والقرارات الرئيسية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعتزم أيضاً إقامة شراكات للعمل في إطار شبكات مع المدارس والجامعات ومراكز التدريب المهني من أجل الالتقاء بالشباب وإطلاعهم على أهمية الكفاح من أجل حقوق الإنسان.

٦٨- وليس الجمهور العام وحده من يجهل إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي العديد من المناقشات التي أجراها المقرر الخاص مع المدافعين عن حقوق الإنسان، أسرّ له الكثير منهم بعدم معرفته لهذا النص أو عدم فهمه فهماً كافياً. وغالباً ما يُعتقد أن هذا الإعلان أداة مجردة أو لا يفهمها الأشخاص الذين يُفترض أن يحميهم. بيد أن الإعلان لا يكون له معنى إلا بإعماله في الحياة اليومية. ومن ثم، أعد المقرر الخاص أدوات لتوضيح مضمون الإعلان وتيسير فهمه بالاستعانة بوسائل منها الرسوم الحاسوبية والملصقات المتاحة على الإنترنت وفي نسخ ورقية. ويتطلب هذا العمل المتمثل في التوعية أيضاً ترجمة الإعلان، الذي سيتاح قريباً بالعديد من اللغات واللهجات الجديدة.

٦٩- ولن تجدي جميع هذه المبادرات نفعاً إن لم تتناولها مختلف قنوات الاتصال بشكل مناسب. ويتطلب هذا بالتحديد حضوراً هاماً في وسائط الإعلام. وفي هذا الصدد، قرر المقرر الخاص نشر العديد من المقالات في مختلف الصحف الدولية تتعلق خاصة بالتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب قوانين مكافحة الإرهاب أو بتزايد الاعتداءات على المدافعين عن البيئة.

٧٠- ويتطلب هذا الجهد أيضاً دعم الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية، مثل المكاتب القطرية للأمم المتحدة. ويسعد المقرر الخاص جداً لعدد البيانات شديدة اللهجة التي أدلى بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولإشادة بعض المكاتب الإقليمية بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإدانتها لبعض الخطوات التشريعية الرامية إلى تجريم عمل هؤلاء الأشخاص. ويرى المقرر الخاص أن من الممكن اتخاذ مبادرات أخرى من قبيل إعداد أدوات ومواد للاتصال. وهو مقتنع بأن إعداد بطاقات تتضمن التوصيات الواردة في تقاريره بطريقة تتواءم مع السياقات الوطنية والإقليمية من شأنه أن يكون مبادرة تحظى بكامل التقدير والقبول من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧١- ومن الضروري الاعتماد على وسطاء غير الأمم المتحدة، وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص إقامة اتصالات مع السفارات أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المنظمات الخيرية أو الجامعات أو حتى بعض الشبكات الدولية، مثل رابطات المحامين والنقابات، وبذلك سيتسنى له نشر المعلومات على نطاق واسع والوصول إلى فئات جديدة من الجمهور.

٧٢- وإذ يدرك المقرر الخاص مسؤوليته عن التعريف بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أعرب عن رغبته كذلك في التعجيل بوضع أدوات تيسر اطلاع أكبر عدد ممكن من الجمهور

على مختلف القضايا التي تعالجها الولاية. ومن ثم، قرر المقرر الخاص تعزيز حضوره في الوسائط الرقمية، لا سيما من خلال موقع شبكي متعدد اللغات يعرض بطريقة ميسرة مهمة هذه الولاية وأساليب عملها ويوضح أنشطته بوصفه مقررًا خاصاً. وفي غضون أشهر قليلة، زار ما يزيد على ١٠.٠٠٠ شخص هذا الموقع الشبكي الجديد الذي يود المقرر الخاص الآن أن يسלט عليه مزيداً من الضوء لكي يطلع عليه أكبر عدد ممكن من الجمهور.

٧٣- وبالمثل، أُعدت نسخة سهلة التصفح "لعامة الجمهور" من تقارير المقرر الخاص ووُزعت أثناء تنقلاته العديدة. وأعد المقرر الخاص مؤخراً منشوراً، وهو متاح حالياً بثلاث لغات، لشرح دور الإعلان وأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك سير عمل الولاية. وعزز المقرر الخاص حضوره أيضاً على مواقع التواصل الاجتماعي، وإن الزيادة المستمرة في ارتياد الحسابات المختلفة التي أنشأها لدليل على اهتمام عامة الجمهور وانشغاله بالدفاع عن حقوق الإنسان وبجالة الساهرين على تعزيز هذه الحقوق، رجالاً ونساءً.

٧٤- ويود المقرر الخاص مواصلة هذه الجهود ووضع أدوات جذابة وسهلة المنال لتوضيح بعض التوصيات الواردة في تقاريره وإظهار ما أُحرز من تقدم ونجاح في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٥- وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في تخصيص مزيد من وقته للمدافعين المعزولين أو المدافعين الذين يواجهون صعوبات في التعامل مع الخدمات التابعة له. ولتحقيق ذلك، نظم مناقشات وحلقات دراسية على شبكة الإنترنت شارك فيها مدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات للمجتمع المدني من مختلف مناطق العالم. وأجريت بالفعل ثلاث مناقشات على شبكة الإنترنت في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شارك فيها ما يزيد على ٧٠ مدافعاً عن حقوق الإنسان، ولم يسبق لمعظمهم قط الاتصال بخدمات المقرر الخاص. وافتتح المقرر الخاص من خلال تعقيبات مختلف المشاركين بأن هذا النوع من الأنشطة ضروري للاقترب من الميدان، وبالتالي كسر عزلة بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والتحرر في الوقت ذاته من القيود المالية والجغرافية. ويجري حالياً التحضير لإجراء مزيد من المناقشات التي ستتركز على كيفية دعم توصيات الولاية والقرارات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذها على أرض الواقع.

## حاء- مكافحة الإفلات من العقاب والأعمال الانتقامية

٧٦- شكلت مسألة الأعمال الانتقامية شاغلاً من الشواغل الدائمة لولاية المقرر الخاص. ففي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجه المقرر الخاص ٥٥ رسالة تتعلق بأعمال انتقامية ارتكبت في حق مجموعات من المدافعين عن حقوق الإنسان أو من الأفراد الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان (أُرسلت ٣٢ رسالة في عام ٢٠١٤، و ١١ رسالة في عام ٢٠١٥، و ١٢ رسالة في النصف الأول من عام ٢٠١٦).

٧٧- وانخفاض عدد الرسائل المتعلقة بأعمال انتقامية لا يعكس صورة صادقة عما يجري على أرض الواقع. ويكاد هذا الانخفاض لا يأخذ في الاعتبار المآسي التي يعيشها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان على أرض الواقع والأثر السلبي الذي تتركه هذه الأفعال في جميع فئات المجتمع المدني المشاركة في الكفاح من أجل الحقوق الأساسية. ولاحظ المقرر الخاص أن الأعمال الانتقامية يمكن أن تتخذ في الوقت نفسه شكل تهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم، أو إجراءات لمراقبتهم أو منعهم من مغادرة البلد، أو أوامر بتوقيفهم لأسباب باطلة، أو اعتداءات جسدية عليهم. فهذه الأعمال لا تهدف فقط إلى اتخاذ إجراءات ضد أفراد وأقاربهم، وإنما تتسبب أيضاً في عرقلة أي شكل من أشكال التعاون في الأجل الطويل لأنها تعزل المجتمع المدني للبلد عن بقية المجتمع الدولي.

٧٨- وأعرب المقرر الخاص عن صدمته الشديدة للطريقة التي هوجم بها بعض الأشخاص الذين التقى بهم في جنيف أو خلال الزيارات التي قام بها إلى الخارج، وحدث ذلك أحياناً داخل مباني الأمم المتحدة نفسها. ومن المهم جداً تعبئة جميع الجهات الفاعلة تصدياً لهذه الأعمال التي تهدد سير عمل الأمم المتحدة نفسها القائم على الحوار والتعاون الدولي.

٧٩- وفي هذا الصدد، يسر المقرر الخاص أن الأمين العام عين الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب نيويورك للمفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى وضع حد للأعمال الانتقامية المتصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويأمل المقرر أن تؤدي هذه الخطوة الجديدة إلى زيادة القدرة على الاستجابة واتخاذ إجراءات تتيح العمل بفعالية على حالات محددة وتتجاوز مجرد تسجيل الوقائع. وقال ماكوندا كاتل، مدير المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية:

لقد ساعدت الولاية على ربط المدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان بالأنظمة الدولية التي تحميهم. وثبت أن هذا الربط أساسي لبث الشجاعة والطاقة في نفوس النساء والرجال الذين يعملون من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، في ظروف غير مواتية إن لم نقل عدائية أحياناً. ومكّن هذا الربط أيضاً من ممارسة بعض الضغوط على الدول للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وساعدت مختلف هذه الجوانب مجتمعة على التصدي إلى حد ما لمشكلة الأعمال الانتقامية والإفلات من العقاب.

## رابعاً - الاستنتاجات

٨٠- عرف العالم الذي شهد منذ عشرين عاماً صدور إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان تغييراً جذرياً. ومع ذلك، لا تزال الآمال التي حملها هذا النص قائمة، وهذا ما يلاحظه المقرر الخاص يومياً. وتنطبق الملاحظة نفسها على التطلعات المشروعة لملايين الأشخاص: العيش في مجتمع أكثر حرية وعدلاً ومساواة حيث يمكن لكل شخص أن يتمتع بحقوقه الأساسية. وينبغي أن نقر بأن الرجال والنساء الذين يكافحون من أجل أن

يصبح هذا الأمل حقيقة يستحقون صفة أبطال هذا العصر. ولكن، غالباً ما يضحي المدافعون عن حقوق الإنسان بأرواحهم وسلامة أقاربهم لكي نحصل نحن على سكن لائق وتعليم جيد أو لنتمكن بكل بساطة من التصويت أو التعبير دون خوف. ولا يزال هؤلاء الشجعان من النساء والرجال يعانون من التحقير والتهديد والاعتداء في جميع أنحاء العالم. ولا يمر يوم أو أسبوع دون أن تسجّل محاولات مأكرة من أجل تخريب العمل الذي يُنجز بحماس على مدى عقود لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وعندما يهاجم هؤلاء الأشخاص، فإن الديمقراطية هي المهددة في نهاية المطاف.

٨١- ولم يعد الأمر يتعلق اليوم بالاعتراف بالحالة المأساوية والميؤوس منها أحياناً التي يعيشها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد أبلغت عدة جهات فاعلة عن هذا الوضع ونددت به وتناقلته مرات عديدة. ولا يمكننا الانتظار أكثر لمعالجة هذا الوضع المريع. وليس ذلك بالأمر المستحيل. فمن مسؤوليتنا الأخلاقية أن نحافظ على المثل العليا المعرب عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وثمة حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات، بل إن جوهر الولاية يكمن في ضمان بذل كل جهد لكي لا يموت الأشخاص، في أي بلد أو إقليم، بسبب دفاعهم عن كرامة الإنسان وحقوقه.

٨٢- ورغم مأساوية هذا الوضع، فإن المقرر الخاص لا ينسى المبادرات العديدة التي اتخذتها هنا وهناك جهات فاعلة ملتزمة بتحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وعازمة على ذلك. وهو مقتنع أكثر من أي وقت مضى بضرورة التآزر في العمل وتكامل الأدوار.

٨٣- وعندما تولى المقرر الخاص منصبه في عام ٢٠١٤، كان يعلم أن التوقعات المتعلقة بولايته لن تكون أقل قوة من التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص الذين يدافعون عن حقوقنا وحرماننا. ولذلك سعى إلى فتح أبواب جديدة وتجاوز حدود ولايته. واستناداً إلى جميع الاجتماعات التي عُقدت والإجراءات التي اتُخذت خلال السنوات الثلاث الماضية، يود المقرر الخاص مواصلة جهوده وتكثيفها، كما يود أن يمهل هذه الدينامية الوقت الكافي لتثبيت فعاليتها. ولهذا السبب ينبغي متابعة النتائج المعروضة في هذا التقرير. ويحرص المقرر الخاص على تعزيز المبادرات الرامية إلى تحسين تنفيذ التوصيات والقرارات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويود على الخصوص وضع مبادرات لقياس تنفيذ هذه المعايير وتعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية على نقلها وإعمالها على أرض الواقع.

٨٤- وينبغي أن تفسّر المقترحات الواردة في هذا التقرير على أنها خطوط توجيهية عريضة وليست برنامج عمل ثابتاً. ويود المقرر الخاص في الواقع الحفاظ على هامش من المرونة يتيح له إمكانية الاستجابة للطلبات التي قد تظهر أثناء فترة ولايته الثانية. ويرى أن من الضروري إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الجديدة والتحذيرات الصادرة من المجتمع المدني ومختلف الجهات الفاعلة العاملة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

## خامساً- التوصيات

٨٥- يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

- (أ) تنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ب) تنفيذ القرارات المعتمدة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمن متابعة هذا التنفيذ؛
- (ج) الاعتراف علناً بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والجهر بدعم جهودهم عن طريق تنظيم حملات وأنشطة محددة في مجال الاتصال والمعلومات؛
- (د) وضع تدابير شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالاستناد إلى النقاط السبع الواردة في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦ (A/HRC/31/55)؛
- (هـ) توجيه دعوة إلى المقرر الخاص من أجل إجراء زيارة رسمية إلى البلدان دون تحديد مدتها أو نطاقها كيما يتمكن تحديداً من مقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان المعزولين وغير القادرين على التنقل؛
- (و) الاستجابة للطلبات التي ترسلها الخدمات التابعة للمقرر الخاص من أجل الحصول على معلومات، لا سيما فيما يتعلق بحالات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وذلك بتوفير جميع المعلومات المطلوبة لإجراء تقييم أدق للحالات المثيرة للقلق؛
- (ز) إزالة العقبات التي قد تضعها بعض التشريعات المحلية أمام الأنشطة المشروعة، بما في ذلك احترام الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٨٦- ويشجع المقرر الخاص الأمم المتحدة على ما يلي:
- (أ) زيادة ترويج إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان مع الحرص على إيصال مضمونه إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور؛
- (ب) الاستمرار في توثيق الأعمال الانتقامية المرتكبة في حق العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وتبنيه المجتمع الدولي إليها؛
- (ج) إنشاء قاعدة بيانات لمتابعة تنفيذ القرارات والتشريعات التي تؤثر على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(د) نشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان والتقارير المقدمة في إطار الولاية في صفوف مختلف الهيئات والمكاتب الإقليمية والقُطرية وتنظيم أنشطة تدريبية وإعلامية للموظفين من أجل توعيتهم بدور المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٧- يشجع المقرر الخاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) تعيين جهة تنسيق داخل هذه المؤسسات لضمان متابعة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد والاجتماع بهم بانتظام؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يكونون معرضين للخطر؛

(ج) المشاركة في متابعة تنفيذ توصيات المقرر الخاص؛

(د) إدراج جزء خاص بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن المعلومات المرسلة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٨٨- ويشجع المقرر الخاص المجتمع المدني على ما يلي:

(أ) إعداد أنشطة مبتكرة لتعريف عامة الجمهور بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما في سياق الذكرى السنوية العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) المشاركة بنشاط في تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك داخل المنظمات الخاصة بهن؛

(ج) مواصلة موافاة المقرر الخاص بانتظام بمعلومات تشمل مشاريع التشريعات التي يمكن أن تهدد أمن هؤلاء الأشخاص وعملهم؛

(د) المساهمة في إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز الشبكات القائمة.